وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

الرّعَايَةُ القُرآنيّةُ لِلحُقوقِ الإنْسَانيّةِ
(حَقُّ الكَرامَة أُنمُوذَجًا)

اسم الباحث/ـة

أ.د/ إسماعيل محمد شندي (عمايره)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، محمّد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وسار على دربه إلى يوم الدّين، وبعد؛ فهذه دراسةٌ علميّةٌ، تناول الباحثُ فيها موضوعًا علميًّا مُهمًّا تحت عنوان: الرّعَايَةُ القُرآنيّةُ لِلحُقوق الإنْسَانيّةِ –حَقُّ الكَرامَة أُنمُوذَجًا.

الإنسانُ هو كُبرى القضايا الكونيّة التي عنِيَت بها النّصوص الشّرعيّة؛ بالبيان، والتّوضيح، والإرشاد، وقد دلّت النّصوصُ القُرآنيّة الكريمة على أن الإنسان ليس كائنًا عبثيًّا لا قيمة له ولا اعتبار، بل أكّدت بصراحة ووضوح –لا لبس فيه– أنّ الإنسان هو الكائن المكرّمُ في شتّى مراحله، والمفضّلُ على سائر المخلوقات، ومن أجله أرسل الله –تعالى– الرّسل، وأنزل عليهم الكتب، وهو المقصودُ الأساسيُّ بخطابات القُرآن الكريم، من ثمَّ حرَصَت نصوصُه الكريمةُ على هدايته، وإرشاده إلى المنهج الأمثل، والطّريق الأقوم، وهيأت له السّبلَ والإمكانيّاتِ التي تعينُه على تحقيق السّعادة في الدّارين، فزوّدته بالعقل، والتّفكير، والإدراك، والإرادة، وجعلته في أحسن صورة، وأتمّ قوام؛ تأهيًلا له ليتولّى عمارة الأرض، ويعمل على تحكيم شرع الله فيها.

يسعى الباحثُ –حثيثًا– من خلال هذه الدّراسة العلميّة إلى بيان مدى الرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة وحفظِها، مع التّركيزِ المكثّفِ على حقّ الكَرامَة وما يتعلّق به؛ كأنموذجٍ مهمٍّ لرِعاية الهَدْيِ القُرآنيّ لتلك الحُقوق، باعتباره الأساسَ لها؛ حيث جاءت الحُقوقُ الأخرى تحقيقًا وخدمةً للكَرامَة الإنسانيّة، وحِفظًا لها، حيث تسعى الدّراسة إلى إظهار أهميّة دور الهَدْيِ القُرآنيّ في بناءِ الإنسان، ورعايةِ حُقوقه، تأكيدًا على عَظَمة القُرآن الكريم، وإظهارًا لسموّ تشريعاته في مجال حُقوق الإنسان، وأسبقيّتها في الالتفات إلى

هذه الحُقوق، وشمولها، وسعتِها، وتفوّقِها على ما عداها من التّشريعات الوضعيّة، فهي من خالق النّاس جلّ في علاه، الرّحيم بهم، واللّطيف بحالهم، والعالم بما يسعدُهم في دنياهم وآخرتهم.

مُشكلةُ الدّراسة

مشكلةُ الدّراسة الحاليّة تتمحورُ في الحاجةِ الملحّة إلى التّعريف بالرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة، مع شديد الاعتناء بحقّ الكَرامَة؛ كأنموذجٍ أساسيٍّ لرِعاية القُرآن لهذه الحُقوق واهتمامه بها، وكفالتها، وحفظها، والمنع من تجاوزها أو الاعتداء عليها، في ظلّ انعدام الوعي بموقف الهَدْيِ القُرآني من هذه الحُقوق أو ضعفه لدى شريحة غير قليلة من النّاس، والافتتان بما عند الآخر؛ من تشريعات، وقضايا ذات صلةٍ بالإنسان وحُقوقه، معتقدين إغفالَ النّصِّ القُرآنيّ لهذه الحُقوق أو انتقاصَه لها، وعدمَ اهتمامه بها، ولعلّ السّؤالَ الأبرزَ الّذي يلخّصُ مشكلةَ الدّراسة الحاليّة هو: ما مدى الرّعاية التي كفلتْها نصوصُ الهَدْيِ القُرآني لحُقوق الإنسان؟ وتتفرّع عنه الأسئلةُ الآتيةُ:

١. ما مفهومُ الحُقوق الإنسانيّةِ وأهميّتُها؟
٢. ما أسُسُ الحُقوق الإنسانيّةِ وخصائصُها؟
٣. ما أنواعُ الحُقوق الإنسانيّةِ؟
٤. ما مدى رعاية الهَدْيِ القُرآني للحُقوقِ الإنسانيّةِ؟
٥. ما مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّةِ وأهميّتُها؟
٦. ما مظاهرُ التّكريم الإلهي للإنسان؟
٧. ما دورُ الهَدْيِ القُرآني في رِعايّة الكَرامَة الإنسانيّةِ؟

أهدافُ الدّراسة

تهدفُ الدّراسةُ الحاليّةُ إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين بالرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة، مع شديد التّركيز على حقّ الكَرامَة؛

كأنموذجٍ مهمٍ على رعايةِ الهَدْيِ القُرآنيّ لتلك الحُقوق وصونها، ومنع العبث بها، أو الاعتداء عليها، من خلال عرض ومعالجة المفاهيم والموضوعات الآتية:

١. مفهومُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ وأهميّتُها.
٢. أسُسُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ وخصائصُها.
٣. أنواعُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ.
٤. مدى رعاية الهَدْيِ القُرآنيّ للحُقوقِ الإنسانيّةِ.
٥. مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّةِ وأهميّتُها.
٦. مظاهرُ التّكريمُ الإلهيُّ للإنسان.
٧. دورُ الهَدْيِ القُرآنيّ في رِعايةِ الكَرامَة الإنسانيّةِ.

أهميّةُ الدّراسة

لعلّ الأهميّةَ الماثلةَ لهذه الدّراسة تنبعُ من أهميّة الموضوع المطروح فيها للبحث والدّرْس والتّحليل في الحاجة الملحّة لبيان مدى الرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة، مع التّركيز والاعتناء بحقِّ الكَرامَة أنموذجًا، في ظلّ انعدام الوعي بمدى رعاية القُرآن الكريم لحُقوق الإنسان أو ضعفه لدى شريحة من النّاس، وافتتان شرائح عديدة من المجتمع بما لدى العالم الغربيّ في هذا الشّأن؛ بيانًا لعظمة القُرآن الكريم، وسموّ نظرته إلى الإنسان، وشمول هديه، وسعة نظرته، وتأكيدًا على تفوّق الهَدْيِ القُرآنيّ في هذا الشّأن، عمّا ورد في القوانين والتّشريعات الوضعيّة، فالدّراسة تُعدُّ لبنةً جديدةً في بناء الدّراسات القُرآنيّة بإذن الله.

الدّراساتُ السّابقةُ

من خلال مراجعة المكتبات المتخصّصة، والاستعانة بمتصفّح الإنترنت، لم يعثر الباحثُ على دراسة علميّة تحمل العنوان الذي خطّه للدّراسة الحاليّة، أو تجمع شَتاتَ مفردات هذا الموضوع، وتعالجُها على نحو مُنفرد؛ تسهيلًا على الباحثين وطلبة العلم، مع وجود عديد الدّراسات المهمّة في هذا الشّأن، والتي

أفاد منها الباحثُ "حُقوق الإنسان في القُرآن والسّنة وتطبيقاتها في المملكة العربيّة السّعوديّة" لمحمّد الصّالح، و "حُقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القُرآن الكريم" ليحيى زمزي، و "حُقوق الإنسان في القُرآن الكريم"، لليلى العقيل، و "حُقوق في الإسلام"، لعبد الله التّركي، و "الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء المبادئ الإسلاميّة"، لعبد العزيز التّويجري، و "مظاهر التّكريم الإنساني في القُرآن الكريم"، للشّاهد البوشيخي، و "الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء القُرآن الكريم –دراسة موضوعيّة"، لبراء محمّد، و"الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم – دراسة موضوعيّة"، لدلال ناصيف، وغيرها.

وتتميزّ الدّراسةُ الحاليّةُ عمّا سبق من الدّراسات، في التّركيز على إبراز مدى الرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة، مع حشد المفردات ذات الصّلة، وتخصيص حقّ الكَرامَة الإنسانيّة بمزيد من العرض، والتّوضيح، والبيان، وإضافة موضوعات جديدة تتعلّق برعاية هذا الحقّ؛ كالحِفاظ على نسب الإنسان، ومنع تخويفه وتفزيعه، وحمايته من الاستعباد، وتوفير حاجاته، وستر عورته، والتّأكيد على أنّ حقّ الكَرامَة هو الأساسُ لما عداه من الحُقوق، وأنّ الحُقوق الأخرى إنّما جاءت محقّقةً لحقّ الكَرامَة الإنسانيّة، وداعمةً له ومؤيّدة.

منهجُ البحث

لغرض معالجة مفردات هذه الدّراسة العلميّة وتحليل موضوعاتها، والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، استخدم الباحث المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، مستفيدًا من المنهج الاستقرائيّ؛ باعتبارهما المنهجيْن المناسبيْن لهذا اللّون من الدّراسات في العلوم الشّرعيّة.

خطّةُ الدّراسة

انتظمت هذه الدّراسةُ في مقدّمةٍ؛ اشتملت على مشكلةِ الدّراسة، وأهدافِها، وأهميّتِها، والدّراسات السّابقة، ومنهجِ البحث، ومحتواها، الذي اقتضت طبيعتُه تقسيمه إلى أربعةِ مباحثَ، وخاتمة، **كما يلي:**

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ وأهميّتُها وأسُسُها وخصائصُها.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوقِ الإنسانيّة وأهميّتُها.

المطلبُ الثّاني: أسسُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ وخصائصُها.

المبحثُ الثّاني: أنواعُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ ومدى رعايةُ الهَدْيِ القُرآنيّ لها.

المطلبُ الأوّلُ: أنواعُ الحُقوقِ الإنسانِيّة.

المطلبُ الثّاني: مدى رعاية الهَدْيِ القُرآنيّ للحُقوقِ الإنسانِيّة.

المبحثُ الثّالثُ: مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّة وأهميّتُها.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّة.

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ الكَرامَة الإنسانيّة.

المبحثُ الرّابعُ: مظاهرُ التّكريمِ الإلهيّ للإنسان ودورُ الهَدْيِ القُرآنيّ في رِعايّة الكَرامَة الإنسانيّةِ.

المطلبُ الأوّلُ: مظاهرُ التّكريمِ الإلهيّ للإنسان.

المطلبُ الثّاني: دورُ الهَدْيِ القُرآنيّ في رِعايّة الكَرامَة الإنسانيّةِ.

الخاتمةُ: وتضمّنت النّتائجَ والتّوصيات.

المبحثُ الأوّلُ

مفهومُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ وأهميّتُها وأسُسُها وخصائصُها

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوق الإنسانيّة وأهميّتُها:

الفرعُ الأوّلُ: مفهومُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ:

الحُقوقُ في اللّغة[١] جمعُ الحَقِّ، والحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ وخِلَافُه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢]، أي لا تَخلِطُوا الحقّ الذي عندكم في الكِتاب بالباطِل[٣]. والحَقُّ هو الوُجوبُ، والثُّبوتُ، وصَارَ حَقًّا: أي ثَبتَ ووجَبَ، وقد وردت لفظةُ الحقّ في القُرآن الكريم بمعانٍ عدّة، كلّها تدورُ حول الثّبات والوُجوب، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، فنصرُ المؤمنين حقٌّ أوجبه الله -تعالى-على نفسه كرمًا منه ولطفًا وفضلًا[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾[٦]، أي وجبت وثبتت[٧]، **وفي الحديث الشّريف**: "إنّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيّةَ لِوَارِثٍ"[٨]

---

[١] كتاب العيْن، الخليل بن أحمد، ج٣، ص٦-٧؛ مادة (حقَّ)؛ الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهري، ج٤، ص١٤٦٠، مادة (حقق)؛ المصباحُ المنير، الفيّومي، ص٨٩، مادة (حقق).

[٢] جزء من الآية رقم (٤٢) من سورة البقرة.

[٣] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج١، ص٢٤٢.

[٤] جزء من الآية رقم (٤٧) من سورة الرّوم.

[٥] تفسير القُرآن العظيم، ابن كثير، ج٦، ص٢٨٩.

[٦] جزء من الآية رقم (٧١) من سورة الزّمر.

[٧] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، ص٤٩.

[٨] سنن أبي داود، مذيّل بأحكام الشّيخ الألباني، ج٣، ص١١٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصيّة للوارث، حديث رقم: (٢٨٧٠)، وأشار إليه الشّيخ الألباني بلفظ: "حسنٌ صحيحٌ".

والحقُّ هو: "الثّابت الّذي لا يسوّغ إنكاره"[١].

أمّا الحقُّ في الاصطلاح فهو: "مصلحةٌ ثابتةٌ للفرد أو المجتمع أو لهما يقرّرها الشّارع الحكيم"[٢]، أو هو: "ما ثبت للإنسان بمقتضى الشّرع من أجل صالحه"[٣]، وهو: "اختصاصٌ ثابتٌ شرعًا لتحقيق مصلحةٍ يقتضي سلطةً أو تكلّيفًا"[٤]. وأمّا الإنسانيّةُ، فهي نسبةٌ إلى الإنسان، يقول ابن فارس: الهمزة والنّون والسّين أصل واحد، وهو ظهور الشّيءِ، وكلّ شيء خالف طريقة التّوحّش، ومن هنا قالوا: الإنسان خلافُ الجنّ، وسمّوا بذلك لظهورهم، ويقال: آنسْتُ الشّيءَ إذا رأيته، وآنسْتُ الشّيءَ إذا سمعتُه، وهو مستعارٌ من الأوّل، والأُنسُ بالشّيءِ: إذا لم يُستوحَشْ منه[٥]، والإنسان عبارةٌ عن البَدَن والرّوح معًا[٦].

وأمّا الإنسانيّة في الاصطلاح، فهي: "جملةٌ من الصّفات التي تميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات من القدرة على الحبّ والرّحمة وعدم إيذاء المشاعر"[٧].

وأمّا الحُقوق الإنسانيّة بالمعنى اللّقبي فهي: "تلك المبادئ والقوانين العامّة التي اتّفقت عليها الأديان، والقوانين الدّوليّة فيما يتعلّق باحترام الإنسان في مجال عقيدته، وحرّيّته، وثقافته.

وفي مجال حُقوق المرأة والطّفل، والقضايا السّياسيّة، وحرّيّة التّفكير، وهي حُقوق كفلتها الشّريعة الإسلاميّة وجميع الأديان

---

[١] التعّريفات الفقهيّة، من رسائل البركتي، المسمّاة: قواعد الفقه، ص ٢٦٦.

[٢] المدخل للفقه الإسلامي، محمّد يوسف موسى، ص٢١٠.

[٣] أحكام المعاملات الشّرعيّة، علي الخفيف، ص٢٨.

[٤] حقوق الإنسان في الإسلام، الشّربجي، ص١٠.

[٥] معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، ج١، ص١٤٥.

[٦] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤، ص ٢٢٢.

[٧] ما هي الإنسانيّة؟ راغب ناصر، موقع موضوع، الرّابط: https://mawdoo3.com، تاريخ الزّيارة: ٢٠٢٤/١/٩م.

والقوانين الدّوليّة"[١].

ويمكن للباحث تعريف الحُقوق الإنسانيّة موضوع الدّراسة الحاليّة بأنها: "المبادئُ والقوانينُ التي أقرّتها الأديان السّماويّة والقوانين الوضعيّة بما يكفلُ للنّاسِ العيشَ بكَرامَة".

الفرعُ الثّاني: أهميّةُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ: الإنسانُ بلا حُقوق كائنٌ بلا قيمة، ولا وزن، ولا اعتبار، وإذا فقد الإنسانُ حُقوقَه فإنّه يفقد إنسانيّتَه، والغايةَ الأساسيّةَ من وجوده، فالحُقوقُ الإنسانيّة ضرورةٌ من الضّرورات الملحّة للإنسان، لما لها من تأثير كبير، ونتائج مهمّة في الحياة الإنسانيّة، وسلوك الإنسان ومعتقداته، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة[٢]، ولأجل ذلك حرَصَت جميع الشّرائع السّماويّة والتّشريعات الوضعيّة على وضع القوانين والقواعد التي تؤكّد هذه الحُقوق، وتعمل على رعايتها، وحفظها، وحمايتها من أيّ تجاوز أو اعتداء، ولأهميّة هذه الحُقوق وحاجة الإنسان إليها، جاءت نصوصُ القُرآن الكريم، فشَرعَت الحُقوق اللّازمة للإنسان، وصاغتها في نصوص مقدّسة، وجعلتها محلّ التّقدير والاحترام، وأوجبت تنفيذها، ورعايتها، وحمايتها، ومنعت انتهاكها، أو أيّ تجاوز لها، أو اعتداء عليها، واعتبرتها هبةً منحها الله –تعالى– للإنسان، وأحاطتها بسياجٍ كبيرٍ من الحُرمات، وحذّرت من التّفريط فيها، أو التّساهل في شأنها. وفي هذا السّياق لا بدّ من التّأكيد على أن الإسلام يعدُّ أكثرَ الأديان السّماويّة رِعايةً للحُقوق الإنسانيّة، وأعظَمَها عنايةً بها وتقديرًا لها، وقد سبق في تشريعها ورعايتها القوانين والتّشريعاتِ الوضعيّةَ بقرون عديدة، وقد أقرّت تلك الحُقوق في الإسلام دون مطالبات من النّاس أو مظاهرات، كما حصل عند الأمم والشّعوب الأخرى،

---

[١] حُقوقُ الإنسان الثّقافيّة بين الشّريعة الإسلاميّة والمواثيق الدّوليّة، داود حلّس، ص٦، نقلًا عن جريدة الرّياض، في ٢٠٠٣/١٠/١٣م.

[٢] حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم –دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص ٩.

فقد ظهرت هذه الحُقوق جزئيًّا لدى العالم الغربيّ في القرن الثّالث عشر الميلاديّ، نتيجةَ ثوراتٍ عنيفة عمّت تلك البلاد، واستمرّت في الظّهور والتّقعيد عبر مراحل مختلفة، تُوّجت بظهور الميثاق العالميّ لحُقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، في أعقاب الحرب العالميّة الثّانية في العام ١٩٤٨م، ثمّ ظهور اتّفاقيّة روما في العام ١٩٥٠م، والميثاق الاجتماعي الأوروبيّ في العام ١٩٦١م، واتّفاقيّة الحُقوق السّياسيّة والمدنيّة في العام ١٩٦٤م، ثم بظهور مواثيق حُقوق الإنسان في العام ١٩٦٨م، وما تلاها من مواثيق واتّفاقيّات ذات صلة[١].

المطلبُ الثّاني: أسُسُ وخصائصُ الحُقوق الإنسانيّةِ في الإسلام

الفرعُ الأوّلُ: أسُسُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ فِي الإسلام: الحُقوقُ الإنسانيّةُ في الإسلام بُنيت على أسُسٍ مُهمّة، تضمنُ احترامَ هذه الحُقوق وحسنَ رعايتها، وعدمَ التّساهل في شأنها.

وهناك جملةٌ من الأسُس المهمّة التي تقوم عليها الحُقوق الإنسانيّة في الإسلام، تهدف بالأساس إلى حماية حُقوق الإنسان، فهي تعمل على كبح جماح نزعات الشّرّ؛ من الظّلم، والقهر، والأنانيّة، والتّكبّر، والبطش، والطّغيان، والجهل الذي يمكن أن يقع من الإنسان على أخيه الإنسان، وتحدّ منها، وتمنع الإنسان من أن يتغوّل على أخيه الإنسان، حتى ينعم النّاس بالأمن والسّكينة، والرّاحة والطُّمأنينة، ومن ثمّ يتحقّق الغرضُ من خلق الإنسان بالأساس، وهو عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض وفق هديه الكريم.

وهي كما يلي[٢]:

---

[١] حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم –دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص ١٢– ١٤؛ الحقّ في الحياة والكَرامَة الإنسانيّة –رؤية إسلاميّة، عبد الحميد مدكور، ص٤–٧.

[٢] حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم –دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص ٢٧– ٢٩؛ حُقوقُ الإنسان محور مقاصد الشّريعة، الرّيسوني، ج١، ص٣٦.

١- **الرّبّانيةُ:** الحُقوقُ في الإسلام ربانيّةُ المصدر، فهي منحةٌ من الله -تعالى- إلى خلقه، وهو العارفُ بمصالحهم وحاجاتهم،

قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾[١]، فلا يوجد حقٌّ مقرّرٌ في الإسلام خارج عن دائرة النّصوص الشّرعيّة، والنّصوص الشّرعيّة أساسُ الحُقوق الإنسانيّة، ممّا يمنحها الثّبات والدّيمومة، فهي لا تقبل التّبديل، ولا الإلغاء، أو الاجتزاء، كما لا تقبّل التّنازل عنها من فرد من الأفراد، كما أنّها تسمو بالإنسان، وتعزّز من مكانته ودوره في هذا الوجود.

٢- **التّقوى:** الحُقوقُ في الإسلام جزءٌ لا يتجزّأُ من دين المسلم وعقيدته، وهي ترجمةٌ عمليّةٌ لفلسفة التّقوى، وهذا يمنحها سياجًا حاميًّا من أيّ اعتداء، فلا يجوز انتهاكُها، أو التّفريطُ فيها، وإلّا فالإثم والعِقاب، وقد ورد في النّصوص الشّرعيّة ما يؤكّد كونَ هذه الحُقوق من الدّين، وأنّها مُلزمة، وواجبة التّطبيق، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[٣].

٣- **العَدالةُ:** الحُقوقُ في الإسلام تقوم على أساس العدالة الإلهيّة، فهي تراعي الجوانب المختلفة للإنسان؛ الفِطريّة، والنّفسيّة، والتّكوينيّة، والاحتياجات الخاصّة.

٤- **الإنْسانيّةُ:** الحُقوقُ في الإسلام إنسانيّة، بمعنى أنّها تَستوعبُ الكلّ الإنسانيّ، فقد اعتنت النّصوصُ الشّرعيّة بالإنسان وحُقوقه، كونه إنسانًا، وبسبب تلك النّظرة الإنسانيّة منحتهُ هذه الحُقوق، وأوجبت المحافظةَ عليها، وعدمَ انتهاكها.

---

[١] جزء من الآية رقم (١٤٠) من سورة البقرة.

[٢] جزء من الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة.

[٣] جزء من الآية رقم (٢٣) من سورة الجنّ.

٥- **الواقعيّةُ:** الحُقوقُ الإنسانيّةُ في الإسلام بُنيت على أسُسٍ واقعيّة، إذ إنّ جميع الحُقوق التي جاءت بها النّصوصُ الشّرعيّةُ واقعيّةٌ، بمعنى أنّها في مجال القُدرة على تحقيقها، وبالإمكان تطبيقُها على أرض الواقع، فهي ليست خيالات بعيدة عن الواقع التّطبيقي؛ لأنّها من الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[1].

٦- **التّوازنُ:** الحُقوقُ الإنسانية في الإسلام تقوم على أساس التّوازن، فالنّصوص الشّرعية حين منحت الإنسان حُقوقه كفرد لم تغفل الحُقوق الخاصّة بالجماعة، فهي شرعّت الحُقوق للفرد، كما شرعّت الحُقوق للجماعة، وشرعت لكلّ منهما ما يلزمه، من دون أن يطغى فيها جانب على آخر، بخلاف التشّريعات الوضعيّة، حيث إن بعضها يركّزُ على الحُقوق الفرديّة، دون اهتمام بحُقوق الجماعة، ومنها ما يركّز على حُقوق الجماعة دون التفات إلى حُقوق الأفراد.

٧- **دفعُ الضّرر:** الحُقوق الإنسانيّة في الإسلام مصانةٌ ومحفوظةٌ، من خلال نصوص شرعيّة ملزمة، وقد أفادت تلك النّصوص بأنّ التّمتّع بالحُقوق مقيّدٌ بعدم الإضرار بالآخرين؛ أفرادًا كانوا أو جماعات، ففي الحديث الشّريف عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى: "أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2]، كما منعت النّصوص الشّرعيّة استخدامَ الحُقوق في أوجه غير مشروعة؛ كالتّبذير، والإسراف، وتجاوز الإنسان للحُدود فيما يملكه؛ إذ يصير ذلك من الإسراف المنهي عنه.

٨- **الوحدةُ الإنسانيّةُ:** لعلّ من أبرز الأسُس الشّرعيّة التي بُنيت عليها الحُقوق في الإسلام الوحدة الإنسانيّة، فهي تهدف في الأساس إلى الوحدة التي

---

[1] الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

[2] سنن ابن ماجة، مذيّل بأحكام الشّيخ الألباني، ج٢، ص٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠)، قال الشّيخ الألباني: "صحيح".

تتحقّق خلالها مصلحةُ الإنسانيّة جمعاء، وهو الأساس الذي قامت عليه رسالة الإسلام، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[2]، وهذا بخلاف كثير من التّشريعات الوضعيّة ذات الصّلة بحُقوق الإنسان، والتي يظهر فيها التّحيّزُ للجنس أو اللّون أو العِرق أو الدّين.

الفرعُ الثّاني: خصائصُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ فِي الإسلام:

تتمثّل في الأمورِ الآتية[3]:

١- ضمانُ الحِمايةِ الشّرعيّة: وفّرت النّصوصُ القُرآنيّةُ الكريمةُ الحِمايةَ الكاملةَ والضّمانات الكفيلة بالحِفاظ على الحُقوق الإنسانيّة، ومنعت أيَّ انتهاك لها أو اعتداء عليها، واعتبرت ذلك جريمة خطيرة، يُجازى عليها بعقوبات شرعيّة رادعة.

ولعلّ من أبرز الحمايات والضّمانات الشّرعية لهذه الحُقوق الحُرمة، مّا أكسبها نوعًا من الحصانة، التي لا تسمح بالمساس بها بحال من الأحوال، أضف إلى ذلك العُقوبات الرّادعة، من الحُدود والقِصاص، ومن ذلك أيضًا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والقتال في سبيل الدّفاع عن هذه الحُقوق، إذا ما لزم الأمر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾[4].

بل إنّ النّصوص الشّرعيّة جعلت للإنسان الحقّ في دفع الاعتداء عن نفسه،

---

[1] الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

[2] جزء من الآية رقم (١٥٨) من سورة الأعراف.

[3] حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم -دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص ٢٩-٣٢.

[4] جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة النّساء.

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

٢- **الشّمولُ**: حُقوق الإنسان في الإسلام شاملةٌ لجميع حاجاته.

وقد امتدّ شمول التّشريعات المتعلقّة بحُقوق الإنسان، بحيث استوعب الأبعاد المختلفة جميعها؛ المكانيّة، والزّمانيّة، والشّخصيّة، والآثار الحسّية، والمعنويّة للإنسان.

وهذا يؤكّد سمة الرّبانيّة، التي تنبثق منها تلك التّشريعات، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[2].

٣- الثّباتُ والدّيمومةُ: حُقوقُ الإنسان في الإسلام ثابتةٌ ودائمةٌ، فهي ليست خاضعة للإلغاء، أو النّسخ، أو التّبديل، أو التّعطيل، أو النّقص، وإذا ما فقد أيّ من هذه الحُقوق لسبب ما، فإنّه سرعان ما يعود بعد زوال ذلك السّبب.

---

[1] جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

[2] الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

المبحثُ الثّاني

أنواعُ الحُقوق الإنسانيّةِ ورعايةُ الهَدْيِ القُرآنيّ لها

المطلبُ الأوّلُ: أنواعُ الحُقوقِ الإنسانيّةِ

تتنوّعُ الحُقوقُ الإنسانيّةُ في التّشريعات السّماوية والقَوانين الوضعيّة، إلى أنواع عديدة، **لعلّ من أبرزها ما يلي**[1]:

١- حقُّ الحياة.

٢- حقُّ الحرّيّة.

٣- حقُّ المساواة.

٤- حقُّ الأمن.

٥- حقُّ التّملّك.

٦- حقُّ التّعليم.

٧- حقُّ العمل.

٨- حقُّ الضّمان الاجتماعي.

٩- حقُّ الكَرامَة.

وفي المطلب التّاليّ بيانٌ موجزٌ لمدى الرّعاية التي أولتها النّصوصُ القُرآنيّة الكريمة لهذه الحُقوق؛ لانشغال الدّراسة الشّديد بحقِّ الكَرامَة؛ والرّعاية الكبيرة التي حظيَ بها في النّصوص القُرآنيّة؛ كأنموذجٍ بيّنٍ على مدى الرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة بعامّة، وأساسٍ لها، وعلى الله التُّكْلان.

---

[1] حُقوق الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم -دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص ١٣-٢٦؛ الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء التّشريع الإسلامي، ماهر السّوسي، ص ٩ وما بعدها؛ الكَرامَة الإنسانيّة بين الإسلام ومواثيق الأمم المتّحدة، محمّد شعبان أيّوب،ص٤؛ المساواة والكَرامَة الإنسانيّة في شريعة الإسلام، يوسف الكتّاني، ص٦، وما بعدها.

المطلبُ الثّاني: رعايةُ الهَدْيِ القُرآنيّ لِلحُقوقِ الإنسانيّةِ

اهتمّ القُرآن الكريمُ بالحُقوق الإنسانيّة، وعملت تشريعاتُهُ الكريمةُ على رعاية هذه الحُقوق وحِفظها، والقُرآنُ الكريمُ -كما أسلفت الدّراسة- له الأسبقيّةُ في تقرير هذه الحُقوقِ، وحمايتها، وصونها، والدّفاع عنها، وأن الحُقوق الإنسانيّة تقوم على أسُسٍ، ولها خصائص شرعيّة لا تتوفّر في غيرها، وقد ظهرت رعاية القُرآن الكريم للحُقوق الإنسانيّة بعامّة كما يلي:

أولًا: حقُّ الحياةِ: أهمُّ الحُقوقِ التي وهبها الله -تعالى- للإنسان، ولغرض الحِفاظ عليه جاء الهَدْيُ القُرآنيُّ بكلّ ما من شأنه أن يُحافظ على هذا الحقّ، ومن ذلك تشريع النّكاح والتّناسل؛ ليبقي على الجِنس الإنساني، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، وحرّم الاعتداء على النّفس الإنسانيّة بالقتل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾[2]، وشرع القِصاص عقابًا لمن تجاوزَ فقَتَلَ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[3].

ثانيًا: حقُّ الحرّيّة: للقُرآن الكريم دورٌ مهمٌّ ومحوريٌّ في رعاية الحريّة الإنسانيّة؛ باعتبار أنّها مقصدٌ شرعيٌّ ومطلبٌ أساسيٌّ للإنسان، فقد حطّم القُرآن الكريم جميع الأغلال التي تحول بين الإنسان والحرّيّة، ومنحت نصوصهُ الإنسانَ حرّيّةَ العقيدة، دون إكراه، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[4]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[5]، وكفل القُرآن الكريم للإنسان حريّة التّعبير،

---

[1] جزء من الآية رقم (٣) من سورة النّساء.

[2] جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.

[3] جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

[4] الآية رقم (٩٩) من سورة يونس.

[5] جزء من الآية رقم (٢٥٦) من سورة البقرة.

فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]، والمشاورة تقتضي أن يعبّر الإنسان عمّا يريد بضوابطه الشّرعيّة.

ثالثًا: حقُّ المساواة: المساواةُ بين النّاس مبدأٌ أصيلٌ في الهَدْيِ القُرآنيّ، دون تمييز على أساس اللّون أو العرق أو الجنس أو اللّغة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[4].

رابعًا: حقُّ الأمن: كفلت النّصوصُ القُرآنيّة الكريمةُ للإنسان حقّ الأمن، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحقّ، أو ينتهك حرمته، وقد رتّب النّصُّ القُرآنيُّ عقوبةً صارمةً في حقّ من يروّع النّاس، فيعتدي على حُرماتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[5].

خامسًا: حقُّ التّملّك: كفلت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ للإنسان حقّ التّملك، وممّا يذكر في هذا السّياق قول الله -تعالى- في الميراث كإحدى طُرق التّملك: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[6].

---

[1] جزء من الآية رقم (١٥٩) من سورة آل عمران.

[2] جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة الشّورى.

[3] جزء من الآية رقم (١) من سورة النّساء.

[4] الآية رقم (١٣) من سورة الحجرات.

[5] الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

[6] الآية رقم (٧) من سورة النّساء.

سادسًا: حقُّ التّعليم: راعت النّصوص القُرآنيّة حقّ التّعليم كأحد الحُقوق الإنسانيّة المهمّة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]، وقال في مدح العلماء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[2].

سابعًا: حقُّ العملِ: كفلت التّشريعاتُ القُرآنيّة حقّ العمل لكلّ فرد من أفراد المجتمع، وحقّ تولّي الوظائف العامّة في الدّولة، على أسُس ومعايير الكفاءة والاقتدار والنّزاهة والقُدرة، وأوجبت العمل على كلّ قادر عليه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[3].

ثامنًا: حقُّ الاضّمان الاجتماعي: الضّمانُ الاجتماعيُّ والتّكافلُ أساسٌ مهمٌّ في الإسلام، وحقٌّ من حُقوق الإنسان، لما له من دور كبير في توثيق عُرى الأخوّة بين النّاس، وقد أكّدت نصوصُ القُرآن الكريم على هذا الحقّ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[5].

تاسعًا: حقُّ الكَرامَة: سيتمُّ تناولُه كأنموذجٍ مهمٍّ على مدى رعاية الهَدْيِ القُرآنيّ للحُقوق الإنسانيّة.

---

[1] جزء من الآية رقم (١٢٢) من سورة التّوبة.

[2] جزء من الآية رقم (٢٨) من سورة فاطر.

[3] الآية رقم (١٥) من سورة الملك.

[4] جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة الأنفال.

[5] جزء من الآية رقم (٧٥) من سورة الأنفال.

المبحثُ الثّالثُ

مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّةِ وأهميّتُها

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّة لغةً واصطلاحًا

الكَرامَة في اللّغة[1] مشتقّةٌ من الفعل كرم، يُقَالُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَفَرَسٌ كَرِيمٌ، وَنَبَاتٌ كَرِيمٌ. وَالْكَرَمُ فِي الْخُلُقِ: هُوَ الصَّفْحُ عَنْ ذَنْبِ الْمُذْنِب. والْكَرِيمُ: الصَّفُوحُ، وَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ الصَّفُوحُ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. والكَريم: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وأَسمائه، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ الجَوادُ المعطِي الَّذِي لَا يَنْفَدُ عَطاؤه، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمُطْلَقُ. والكَرِيم: الْجَامِعُ لأَنواع الْخَيْرِ والشرَف وَالْفَضَائِلِ.

والكَريمُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحْمَد، فَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- كَرِيمٌ، حَمِيدُ الفِعال، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ الْعَظِيمِ. والكَرَمُ: نَقِيضُ اللُّؤْم، وَقَدْ كَرُمَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ، بِالضَّمِّ، كَرَماً وكَرَامَة، فَهُوَ كَرِيم وكَرِيمَةٌ وكِرْمَةٌ ومَكْرَم ومَكْرَمَة، وكُرَامٌ، وكُرَّامٌ، وكُرَّامَةٌ، وَجَمْعُ الكَرِيم كُرَماء وكِرام، وَجَمْعُ الكُرَّام كُرَّامون.

قال ابن فارس: "الكاف والرّاء والميم أصلٌ صحيح، له بابان: أحدهما شَرَفُ الشّيء في نفسه، أو شَرَفٌ في خُلُقٍ من الأخلاق...، والأصل الآخر: الكرْم، وهي القِلادة، والعنب أيضًا"[2]. والكَرامَة: اسم للإكرام، كالغارة وُضعت موضعَ الإغارة، وصاحبُها مُكرّمٌ، والمكرّمُ: الرّجل الكريم على كلّ أحد، يقال: كَرُمَ الشّيءُ الكريم كرمًا وكَرُم فلان علينا كرامة[3].

وكرُم: ضدَ لؤُمَ، وكَرُم الشيءُ: عزّ ونَفَس، وكَرُم السّحاب، جاد بالغيث، وكرمت الأرض، زكا نباتُها، وكرّم فلانًا: أعظمه ونزّههُ، وكَرّمَ نفسه عن الشّائنات: تنزّه عنها، والكَرم: الإعطاء بسهولة، والكَريمُ من يوصِل النّفعَ بلا

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ٥١١- ٥١٦، مادّة (كرم)؛ المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٨٤-٧٨٥، مادّة (كرم)؛ كتاب التّعريفات، الجرجاني، ص ١٨٤.

[2] معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، ج٥، ص١٧٢، مادة (كرم).

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص ٥١٠، وما بعدها، مادّة (كرم).

عِوض، والكَريم: الجامعُ لأنواع الخَير والفَضائل، وهو اسم من أسماء الله الحُسنى، ومعناه الشّريف الطّاهر الرّفيع المنزلة، الذي لا يمنّ إذا أعطى، والذي تكثرُ منافعُه وفوائدُه، والكريمُ: الجامع لأنواع الخير والفضائل.

ممّا سبق يظهر -بوضوح- أنّ لفظة الكَرامَة ومشتقّاتها تدور حول الشّرف، والفضل، والعطاء، والنّفع بلا مقابل، والعزّة، والنّفاسة، والعظمة، والتّنزّه عمّا يشين، والجامع لأنواع الخير والفضائل، والصّفح، والنّماء، كما تطلق على كلّ ما يحمد، وهي اسمٌ من أسماء الله تعالى[١].

أمّا الكَرامَة في الاصطلاح، فهي: "ظهور أمر خارق للعادة على يد شخصٍ صالح غير مقارن بدعوى النّبوّة والرّسالة"[٢]، وعرّفت كذلك بأنّها: "إيصال الشّيء الكريم إلى المكرّم، والتّكريم جل الشّيء المكرّم كريمًا في ذاته"[٣]، وأمّا الكَرامَة الإنسانيّة في سياقها اللّقبي فهي: "قيمةٌ ذاتيّةٌ متمثّلةٌ بمجموعة من الخصائص والصّفات التي تميّزُ الإنسان وتجعلُه يشعر بالمساواة مع الآخرين"[٤]، وهي قيمةٌ عليا خصّ الله -تعالى- بها الإنسان، وفيها النّفاسة والرّفعة والعزّة وعُلوّ الشّأن، وتنتفي معها معاني الخسّة والذّلّ والهوان والابتذال[٥].

المطلبُ الثّاني: أهميّةُ الكَرامَةِ الإنسانيّةِ

الكَرامَةُ أمرٌ مهمٌّ وقضيّةٌ حيويّةٌ بالنّسبة للإنسان؛ فردًا كان أو جماعة، وهي قديمةٌ قِدَمَ خلق الإنسان، وهبوط آدم إلى الأرض، والإنسان بلا كَرامَة لا قيمة له ولا اعتبار ولا كيان، وسيبقى يرفلُ في ثياب العبوديّة، والقهر، والظلّم،

---

(١) الكَرامَة الإنسانية في ضوء القُرآن الكريم -دراسة موضوعيّة، براء محمود محمّد، ١٢.

(٢) كتاب التّعريفات، الجرجاني، ص ١٨٤.

(٣) التّوقيف على مهمّات التّعاريف، المناوي، ج١، ص٢٨١.

(٤) فقه الكَرامَة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة، رفيق رضوان، ص٤.

(٥) الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم-دراسة موضوعيّة، دلال ناصيف، ص١٣.

والاضطّهاد، والإسلام ما جاء إلّا ليخرج النّاس من هذا الوضع البائس الذي كانوا فيه، فحرَصَت نصوصُ الشّارع الحكيم على حِفظ الكَرامَة الإنسانيّة، مهما كانت منزلة المرء ورتبته، وعلى الإنسان التّمسّك بالكَرامَة، والعضّ عليها بالنّواجذ، فخسران الكَرامَة معناه خسران الإنسان لإنسانيّته وكيانه بالكليّة، وهي من أهمّ ما يتميّز به الإنسان، ويصعد به سلّم الارتقاء الرّوحي والإيماني[١].

وقد انتُهِكت الكَرامَةُ الإنسانيّةُ قبل مجيء الإسلام، بالاستعباد، ووأد البنات، وقتل الأولاد، وأكل الأموال بالباطل، والكِبر والخُيلاء، وشيوع الفواحش.

ولأهميّة الكَرامَة الإنسانية ظهر اعتناء القُرآن الكريم بها، وتناولها في عديد الآيات الكريمة، وأمرت النّصوص الشّرعيّة الكريمة بالقِتال في سبيل استرداد الكَرامَة[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾[٣].

وقال عليه السّلام: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[٤].

---

[١] الكَرامَة الإنسانية في ضوء القُرآن الكريم –دراسة موضوعيّة، براء محمود محمّد، ص ت.

[٢] الإسلام والكَرامَة الإنسانيّة، محمّد الأباصيري، ص١.

[٣] الآية رقم (٧٥) من سورة النّساء.

[٤] سنن أبي داود، أبو داود، ج٤، ص٢٤٦، كتاب السّنّة، باب في قتال اللّصوص، حديث رقم: (٤٧٧٢)، وقال الشّيخ الألباني: "صحيح".

المبحثُ الرّابعُ

مَظاهرُ التّكريمِ الإلهيّ للإنسان ودورُ الهَدْيِ القُرآنيّ في رِعايَة حقّ الكَرامَةِ الإنسانيّةِ

المطلبُ الأوّلُ: مَظاهرُ التّكريمِ الإلهيّ للإنسان

هذا المطلبُ مخصّصٌ لبيان مظاهر التّكريم الإلهي للإنسان[١]، ومدى العناية التي حَظِيَ بها الإنسان باعتباره إنسانًا فحسب، دون تمييز قائم على أساس اللّون أو الجنس أو العرق، فضلًا من الله تعالى، ومنّةً وإحسانًا، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٢].

فقد كرّم الله –تعالى– الإنسان؛ بأن أوجدهُ بعد أن لم يكنْ شيئًا مذكورًا، مصداقًا لقوله تعالى ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾[٣]، وخَلقَهُ بيديْه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾[٤]، ونفخَ فيه من روحه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[٥]، وجعلَهُ في أحسَنِ شكل، وأتمّ قوام؛ متميّزًا بذلك عن سائر المخلوقات الأخرى، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى

---

[١] الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم–دراسة موضوعيّة، دلال ناصيف، ص٣٥–٤٢؛ حُقوق الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم–دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص١٥–١٦

[٢] الآية رقم (٧٠) من سورة الإسراء.

[٣] الآيتان رقم (١–٢) من سورة الإنسان.

[٤] الآية رقم (٧٥) من سورة ص.

[٥] جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة الحجر.

[٦] الآية رقم (٤) من سورة التّين.

خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾[٢]، وعلمّه أسماء الأشياء كلّها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٣]، وجعل لدية القدرةَ على البيان، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[٤]، واختاره ليكون خليفة في الأرض، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥]، وسخّر كلَّ ما في الكّون خدمةً له وتحقيقًا لحاجاته ومصالحه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٣﴾[٦]، واختاره محلًّا للتّكليفات الشّرعيّة؛ بالتزام أوامر الله ونواهيه، فكلّفهُ بالّصلاة، والصّوم، والزّكاة، والحجّ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والجهاد بالدّعوة والسّنان...الخ[٧].

ما سبقَ هو تكريمٌ من الله –تعالى– للإنسان، وهو كَرَمٌ وفضلٌ منه وتشريفٌ، أمّا حقّ الكَرامَة الإنسانيّة الذي هو غرضُ الدّراسة الحاليّة الرّئيس، وموضوعُ المطلب التّالي، فهو ذاك الذي فرضه الله –تعالى– للإنسان على أخيه الإنسان، وطالب أن يحفظَهُ له ويحَميَه، ونهاهُ من أن يَسلبَهُ إيّاهُ، أو ينتقصهُ، أو

---

[١] الآيتان رقم (٦–٧) من سورة الانفطار.

[٢] جزء من الآية رقم (٣) من سورة التغابن.

[٣] جزء من الآية رقم (٣١) من سورة البقرة.

[٤] الآيات رقم (١–٤) من سورة الرّحمن.

[٥] جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة البقرة.

[٦] الآية رقم (١٣) من سورة الجاثية.

[٧] الإسلام والكَرامَة الإنسانيّة، الأباصيري، ص١؛ مفهوم الكَرامَة الإنسانيّة، محمّد محفوظ، ص٣–٤؛ المساواة والكَرامَة الإنسانيّة في شريعة الإسلام، يوسف الكتّاني، ص١٧– ١٨؛ الحقّ في الحياة والكَرامَة الإنسانيّة –رؤية إسلاميّة، عبد الحميد مدكور، ص١٦، وما بعدها.

يعطّلهُ، وأحاطه بالرّعاية الكبيرة، والحَصانة اللّازمة، ما لم ينتهك هو حرمة نفسه؛ بارتكابه ما يوجب العقوبة، ومن هنا يتميّز ما ساقه الباحثُ ممّا هو فضل من الله جلّ في علاه، وبين ما أوجبه للإنسان على الإنسان.

المطلبُ الثّاني: دورُ الهَدْيِ القُرآنيّ في رِعايَة حقّ الكَرامَةِ الإنْسَانيّةِ

اهتمّت نصوصُ الهَدْي القُرآنيّ الكريم برعاية الكَرامَة الإنسانيّة، وأولتها عنايةً كبيرةً، وسبقت النّظم والقوانين الوضعيّة في هذا الشّأن[١]، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ، إذ إن حقّ الكَرامَة الإنسانيّة أساسٌ لبقيّة الحُقوق الأخرى، فالكَرامَةُ حقٌّ جوهريٌّ، وهو ملازمٌ لطبيعة الإنسان ولصيق به، حيًّا ومَيّتًا[٢].

والكَرامَة التي يقرّرها القُرآن الكريمُ للإنسان هي سياجٌ من الحصانة والصّيانة، وهي ظلٌّ ظليل ينشره هذا الدّين على كلّ فردٍ[٣].

وهناك عديد التّشريعات القُرآنيّة ذات الصّلة بهذا المجال، كلّها تعمل على رعاية الكَرامَة الإنسانيّة، وتسعى لِلحفاظ عليها، ومن ذلك[٤].

أولًا: حِفظُ النّسبِ: من لوازمِ رعايةِ حقّ الكَرامَة الإنسانيّة أن يُحفظَ للإنسان نسبُه، وقد راعت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ حقّ الإنسان في الانتساب إلى أبيه، وكانت بعض النّساء في الجاهليّة إذا ما طلّقت إحداهنّ تكتم حَملَها، لتلحقَه

---

(١) فقه الكَرامَة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة، رفيق رضوان، ص ٥-٧.

(٢) حقّ الكَرامَة الإنسانيّة وتشريعات حُقوق الإنسان، عبد الجليل أحمد عبد الجليل، ص١؛ حُقوق الإنسان في نظر الشّريعة الإسلاميّة، عبد السّلام التّرماتيني، ص٢٦؛ انعكاسات الحقّ في الكَرامَة الإنسانيّة على الحُقوق الأخرى، طه أحمد السّيّد، ص١.

(٣) الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم-دراسة موضوعيّة، دلال ناصيف، ص١٣.

(٤) أفاد الباحث بعضًا ممّا ورد في هذا المطلب من المراجع المشار إليها هنا، والباقي من اجتهاده هو؛ من خلال النّظر في نصوص القُرآن الكريم، كما سبقت الإشارة إليه عند تميّز هذه الدّراسة عمّا سبق من الدّراسات: الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم -دراسة موضوعيّة، دلال ناصيف، ص٧٠-٧٧؛ الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء القُرآن الكريم -دراسة موضوعيّة، براء محمّد، ص٩٥ - ١٢٣؛ حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم .دراسة مقارنة، حسّان شريان، ص١٦-١٨

بالزّوج الجديد، فحرّم القُرآن الكريمُ هذا السّلوك الشّائن، ونهى المرأة المطلّقة من كتمان ما خلق الله في رحمها، وأمرها أن تخبر بالحقّ[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٢]، قال القُرطبيّ نقلًا عن قتادة: "كَانَتْ عَادَتُهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكْتُمْنَ الْحَمْلَ لِيُلْحِقْنَ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ، فَفِي ذَلِكَ نَزَلَتِ الْآيَةُ"[٣]، وكان الرّجل في الجاهليّة إذا أعجبه من الرّجل جلده وظُرفُهُ[٤] يضمّه إلى ولده، وينسبه إلى نفسه بالتّبنّي، ويصبح كولده، وكانت هذه العادة معروفة عندهم، فنُسخت بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٥]، وصار أمرًا أن يُنسبَ الإنسانُ إلى أبيه المعروف[٦].

ثانيًا: توفيرُ الحاجات: حقُّ الكَرامَة يُوجب رعاية الإنسان في حاجاته؛ من طعام، وشراب، وعلاج، حتّى يتمكّن من الاستغناء بنفسه؛ لئلّا يقع ضحيّة العبوديّة والذّلّ والسّؤال، وقد حفظ القُرآن الكريم للإنسان كرامته في هذا الجانب، ففرض نفقته على أبيه، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٧]، في الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه وحاجته، فجعل الله –تعالى– ذلك على أبيه؛ لقرابته منه، وشفقته عليه، وقد سمّى الله –

---

[١] تفسير القُرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤٥٨.

[٢] جزء من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

[٣] الجامع لأحكام القُرطبيّ، ج٣، ص١١٨.

[٤] الجَلدُ: القوّة والصّبر، والظرف: البراعة والكياسة وذكاء القلب. لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص١٢٧، مادة (جلد)، وج٩، ص٢٢٨، مادة (ظرف).

[٥] جزء من الآية رقم (٥) من سورة الأحزاب.

[٦] الجامع لأحكام القُرطبيّ، ج١٤، ص١١٩.

[٧] جزء من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

تعالى- الأمّ؛ لأنّ الغذاء يصل إلى الولد بواسطتها في مرحلة الرّضاعة[١]، فإن فقُرَ أو أصابهُ دينٌ ثقل عليه، ففي نظام الزّكاة ما يغنيه، ويحفظ كرامَته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[٢].

ثالثًا: سترُ العَورةِ: حقُّ الكَرامَة الإنسانيّة يستلزمُ -بالضّرورة- سترَ العورة، ورفضَ الاعتداء على كَرامَة الإنسان، وإيذائه بكشف عورته بغير وجه حقّ، ومعلوم بأنّ الإنسان هو الوحيدُ من بين المخلوقات التي يسعى -بفطرته- إلى تغطيَة عورته وستر جسده باللّباس، ومن ثمّ فإنّ إيذاءه بكشفها وتعريته من لباسه هو خدشٌ خطيرٌ لحيائه، وجرح عميقٌ لكَرامَته، وقد جاءت نصوص القُرآن الكريم برعاية هذا الحقّ، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾[٣]، قال القُرطبيّ: "قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ:" يُوارِي سَوْآتِكُمْ"[٤].

رابعًا: الحِمايةُ من الاستِعبادِ: العبوديّةُ ذلٌّ واضّطهادٌ وقهرٌ، يتنافى مع الكَرامَة الإنسانيّة، والإسلام جاء ليحرّر الإنسان، ويزيل عنه شبحَ العبوديّة، وأغلال القيود التي يفرضها عليه بنو جنسه، وقد حفظ الهَديُ القُرآنيُّ للإنسان حقّ الحريّة، والانفكاك من أغلال العبوديّة، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾[٥].

أمرت الآيةُ المؤمنين بسلوك طريق الخير وفعاليّة النّفس، واقتحام الحواجز النّفيّة والماديّة التي تكون حاجزًا أمام الإنفاق في أوجه الخير، وعلى رأسها إعتاق

---

[١] أحكام القُرآن، ابن العربي، ج١، ص٢٧٤.

[٢] جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة التّوبة.

[٣] جزء من الآية رقم (٢٦) من سورة الأعراف.

[٤] الجامع لأحكام القُرآن، القرطبيّ، ج٧، ص١٨٢.

[٥] الآيات رقم (١١-١٣) من سورة البلد.

الأرقّاء وتحريرهم[١]، وقد خصّصت التّشريعاتُ القُرآنيّة جزءًا من أموال الزّكاة لتحرير الأرقّاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴿٦٠﴾﴾[٢].

خامسًا: البيْتُ الآمِنُ: نصوصُ القُرآن الكريم حفظت للإنسان كَرامَته من خلال حقّه في وجود بيْتٍ مناسبٍ يَسكنُ فيه، ويحفظ عليه أمورَه كلَّها، وأنّه ملك لصاحبه، ومنعت أن يَدخلَ عليه أحدٌ إلّا بإذن صريح منه، وإلّا فلا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[٣]. جاء في زاد المسير قولُهُ: "ولا يجوز أن تدخل بيْت غيرك إلا بالاستئذان، لهذه الآية"[٤].

سادسًا: الوَطَنُ: حقُّ الكَرامَة يستوجبُ أن يكون للإنسان وطنٌ يعيش فيه، بعيدًا عن التّشرّد، واللّجوء، وما يصاحبه من خوف وفزع، أو ذلٍّ، أو قيود عنيفة، أو اضّطهاد، وقد أكّدت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ على هذا الحقّ، فأنكر النّصُّ القُرآنيُّ على اليهود فعلَهم في حُروب الأوس والخزرج قبل الإسلام، حيث يظاهر بعضهم مع القبيلة التي هم حلفاؤها في إخراج إخوانهم من بيوتهم وديارهم[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾[٦].

---

[١] التّيسير في أحاديث التّفسير، النّاصري، ج٦، ص٤٣٠.

[٢] جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة التّوبة.

[٣] الآية رقم (٢٧- ٢٨) من سورة النور.

[٤] زاد المسير في علم التّفسير، ابن الجوزي، ج٣، ص٢٨٨.

[٥] تفسير القُرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٢١١.

[٦] الآية رقم (٨٤) من سورة البقرة.

وبيّن القُرآنُ الكريمُ ثقلَ إخراج الإنسان من وطنه، وأنّ الله لو كتبه، لما امتثل إليه الأكثر، فتركه رفقًا بالعباد[١]، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾[٢]، وأشار إلى أنّ الإخراج من الوطن جرمٌ كبير ارتكبه أعداء الدّين، كما في قصّة لوط عليه السّلام، قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخۡرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٖ مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ ٥٦﴾[٣]، وقال في قصّة شعيب عليه السّلام: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ قَالَ أَوَلَوۡ كُنَّا كَٰرِهِينَ ٨٨﴾[٤]، وقال في حقّ النّبيّ الكريم محمّد صلى الله عليه وسلّم: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ لِيُخۡرِجُوكَ مِنۡهَاۖ وَإِذٗا لَّا يَلۡبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلٗا ٧٦﴾[٦].

سابعًا: الحِمايةُ الجَسَديّة: حقُّ الكَرامَة الإنسانيّة يوجبُ أن يعيشَ الإنسان محميًّا من القتل، أو القطع، أو الجرح، بعيدًا عن سيوف الذّلّ والقَهر، وقد راعت النّصوصُ القُرآنيّةُ الكريمةُ هذا الحقّ، فحرّمت قتلَ النّفس الإنسانيّة أو قطعها أو جرحها بغير وجه حقّ، وبيّنت عظيمَ إثم من يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ

---

[١] أحكام القُرآن، ابن العربي، ج١، ص٥٧٨.

[٢] جزء من الآية رقم (٦٦) من سورة النّساء.

[٣] الآية رقم (٥٦) من سورة النّمل.

[٤] الآية رقم (٨٨) من سورة الأعراف.

[٥] الآية رقم (٣٠) من سورة الأنفال.

[٦] الآية رقم (٧٦) من سورة الإسراء.

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[2] واعتبر القُرآنُ الكريمُ أنّ قتل النّفس بغير حقّ كقتل النّاس جميعًا، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

وشرع القِصاص حمايةً لهذا الحقّ من التّجاوز، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]، والنّصُ وإن كان في شرع من قبلنا، فهو شرع لنا؛ لأنّه لم يرد ما يخالفه أو ينسخه، وقد قُرئت الآيةُ بالرّفع في (والعين) وما بعدها، فتكون شرعًا خاصًّا بالمسلمين[6].

ثامناً: حِمايةُ العِرضِ: عرضُ الإنسان من أغلى ما يملك، وحمايتُه من أن ينتهك أصلٌ مهمٌّ في الكَرامَة الإنسانية التي سعت نصوص القُرآن الكريم على رعايتها، فحرمت الزّنى، ورتبت عقوبة شرعيّة على فعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[7].

---

[1] الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء.

[2] الآيتان رقم (٢٩-٣٠) من سورة النّساء.

[3] الآيتان رقم (٣٢) من سورة المائدة.

[4] جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

[5] جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

[6] بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني، ج٧، ص٢٩٧؛ تفسير القُرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص١٠٩؛ الجامع لأحكام القُرآن، القرطبي، ج٢، ٢٤٤، وج٦، ص١٩٣.

[7] جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النّور.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[2]، كما منعت التّشريعات القُرآنيّةُ رمي البُرآء الأطهار بالفاحشة؛ لما في ذلك من خدشٍ خطير للكَرامَة الإنسانيّة[3]، وشدّدت النّكير على ذلك[4]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[5]، وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[6]، ولفظة المحصنات هنا تشمل كلّ من قُذفَ رجلًا كان أو امرأة، ويكون معناها الأنفس المحصنات[7].

تاسعًا: الحِمايةُ من التّخويفِ أو التّفزيعِ: الكَرامَةُ الإنسانيّة تستوجب حماية الإنسان من الخوف والإرعاب، وألّا يعيش خائفًا على نفسه أو ماله أو عرضه أو ولده، وقد أولت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ هذا الحقّ بالرّعاية اللّازمة، فرتّبت عقوبة صارمة على كلّ من يسعى لقطع الطّريق على النّاس، وتحويل حياتهم إلى خوف ورعب وعدم اطمئنان، قال ابن كثير: "وهي -أي الآية- صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السّبيل[8]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

[1] الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء.

[2] جزء من الآية رقم (٢) من سورة النّور.

[3] وقد حُفظ حقّ الإنسان في أن يُحمى عرضُه من القذف حتّى وهو ميّت، ويحدُّ قاذفُهُ في قول الجمهور من الفقهاء إذا كان محصنًا، ويكون لجميع لورثته في القول الرّاجح الحقّ في المطالبة بالحدّ. آل الشّيخ، قذف الميّت والآثار المترتّبة عليه، ص ٢٧-٢٨، ٢٩، ٣٢.

[4] فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص ١٣٥.

[5] الآية رقم (٢٣) من سورة النّور.

[6] الآية رقم (٤) من سورة النّور.

[7] الجامع لأحكام القُرآن، ج١٢، ص٢٠٩.

[8] تفسير القُرآن العظيم، ج٣، ص٨٥.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1].

عاشرًا: حِفظُ الغيْبَةِ: حقّ الكَرامَة الإنسانيّة يستوجب حماية الإنسان؛ بألّا يغتاب ويُخدش، وهذا ما راعتهُ نصوصُ القُرآن الكريم، فحرّمت الغيبة ونهت عنها[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ١٢﴾[3]، وهي ذكر العيب بظهر الغيب[4]، وقد فسّرها النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقال: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"[5].

حادي عشرُ: الحِمايةُ من الانتقاصِ والحطِّ: حقُّ الكَرامَة يوجبُ أن يحافظ الإنسان على مشاعر أخيه الإنسان من الانتقاصِ والحطّ، من هنا جاءت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ برعاية هذا الحّق والحفاظ عليه، فلا يجوز للإنسان أن يسخرَ من أخيه أو يلمزه[6]، أو ينتقص من قدره، أو يناديه بما يكره من الألقاب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[7].

---

[1] الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

[2] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبيّ، ج١٦، ص٣٣٤.

[3] جزء من الآية رقم (١٢) من سورة الحجرات.

[4] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبيّ، ج١٦، ص٣٣٥.

[5] صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج، ج٤، ص٢٠٠١، كتاب البر والصّلة، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: (٢٥٨٩).

[6] اللَّمْزُ: الاغتياب وتتبّع المعاب. يقال: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ ويَلْمُزُهُ. المفردات في غريب القُرآن، الرّاغب الأصفهاني، ص٧٤٧.

[7] الآية رقم (١١) من سورة الحُجرات.

وقد اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية[١].

وبغضّ النّظر عمّن هو، فالآيةُ تنهى عن السّخرية والاستهزاء واللّمز.

قال القرطبيّ معقّبًا على سبب نزول الآية:

"وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَقْتَحِمُهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَآهُ رَثَّ الْحَالِ أَوْ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِ لَبِيقٍ فِي مُحَادَثَتِهِ، فَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَمِيرًا وَأَنْقَى قَلْبًا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ضِدِّ صِفَتِهِ، فَيَظْلِمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَّرَهُ اللَّهُ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ. وَلَقَدْ بَلَغَ بِالسَّلَفِ إِفْرَاطُ تَوَقِّيهِمْ وَتَصَوُّنِهِمْ مِنْ ذَلِكَ"[٢].

ثاني عشرُ: الحِمايةُ من الظّنّ السّيئ والتّجسّسِ: الكَرامَةُ الإنسانيّة تقتضي ألّا يكون الإنسان في موطن الظّنّ السّيّئ مع أنّ ظاهر حاله الصّلاح، كما أن هذا الحقّ يقتضي أن لا يتجسّس عليه، ويكون في موضع تتبّع عوراته.

وقد راعت النّصوصُ القُرآنيّةُ الكريمةُ هذا الحقّ، وحفظت للإنسان كَرامَته؛ فمنعت أن يكون في موضع التّهمة ابتداء، كما منعت أن يتجسّس عليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾[٣].

قال القُرطبيّ: " فَالظَّنُّ ... هُوَ التُّهْمَةُ، وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ، وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تُهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يُوجِبُهَا، كَمَنْ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ...، إِذَا كَانَ الْمَظْنُونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّتْرَ وَالصَّلَاحَ، وَأُونِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَظَنُّ الْفَسَادِ بِهِ وَالْخِيَانَةِ مُحَرَّمٌ"[٤].

---

[١] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج١٦، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٢] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج١٦، ص٣٢٤.

[٣] الآية رقم (١٢) من سورة الحُجرات.

[٤] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبيّ، ج١٦، ص٣٣١-٣٣٢.

ثالثُ عشرُ: حِمايةُ الأموالِ والمُمتلكات: من كَرامَة الإنسان أن تُحفظَ له أموالُه، وألّا يتعرّض لها أحدٌ بالسّرقة أو الغصب، وقد حفظَ القُرآن الكريمُ للإنسان هذا الحقَّ، فقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ ﴾[1].

قال ابن كثير: "يَأْمُرُ تَعَالَى بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِلَيْهِمْ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كَامِلَةً مُوَفَّرَةً، وَيَنْهَى عَنْ أَكْلِهَا وَضَمِّهَا إِلَى أَمْوَالِهِمْ"[2]، وقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا ﴾[3]، حيث أمرت الآية الأولياء على اليتامى بدفع أموالهم إليهم، حال بلوغهم راشدين، كاملة غير منقوصة، ونهاهم عن أكلها بتجاوز ما أباحه الله لهم، أو بأخذها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا فيأخذوها منكم ويمنعونكم منها[4]، وقد رتّب القُرآن الكريمُ العُقوبة على من يعتدي على مال الغير. ومثال ذلك أن يسرقه، فيُقامُ حدُّ القطع بضوابطه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨ ﴾[5].

رابعُ عشرُ: احترامُ الإرادةِ: حقُّ الكَرامَة الإنسانيّة يتطلّب أن تُحترمَ إرادة فيما يملك من أموال وما يجري من عقود، فاشترطت نصوصُ القُرآن الكريم لصحّة العقود رضا الإنسان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[6].

---

[1] الآيتان رقم (٢) من سورة النّساء.

[2] تفسير القُرآن العظيم، ابن كثير، ج٢، ص١٨٢.

[3] جزء من الآية رقم (٦) من سورة النّساء.

[4] تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، السّعدي، ص١٦٤.

[5] الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

[6] جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النّساء.

قال السّعدي: "ينهى الله –تعالى– عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسّرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرّديئة، ... ثمّ إنّه –لما حرم أكلها بالباطل– أباح لهم أكلها بالتّجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشّروط من التّراضي وغيره[١]، وما ينسحب على الأموال كما في الآية الكريمة، ينسحب على التّصرفّات كافّة بضوابطها، فلا يجوز أن يجبر الإنسان على تصرّف أو عقد يخصّه هو، وحِفظ هذا الحقّ هو من مقتضى الحِفاظ على كَرامته.

خامسُ عشرُ: مُواراةِ الجَسدِ بعد الموتِ: حقُّ الكَرامَة الإنسانيّة يُوجِبُ احترامَ الإنسان ميّتًا كما هو حيّ، فمن حقّ الإنسان إذا ما مات أن يُدفن، ولا يترك في العَراء؛ لأنّ بدن الإنسان عورة بعد الموت[٢]، ومن هنا شرع النّصُ القُرآنيُّ الكريمُ مواراةَ جسد الإنسان بعد موته كحقّ له يجب تنفيذه، وهو فرض كفاية، من فعله سقط بفعله الحقّ عن الباقين[٣].

قال الله تعالى في قصّة قتل قابيل لهابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾[٤]،

قال القُرطبيّ تعليقًا على الآية الكريمة: "فَصَارَ فِعْلُ الْغُرَابِ فِي الْمُوَارَاةِ سُنَّةً بَاقِيَةً فِي الْخَلْقِ، فَرْضًا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْكِفَايَةِ"[٥]، وفي تعليق القُرطبيّ على الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾[٦]:

---

[١] تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، السّعدي، ص١٧٥.

[٢] تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، السّعدي، ص٢٢٨.

[٣] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج٦، ص١٤٣.

[٤] الآية رقم (٣١) من سورة المائدة.

[٥] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج٦، ص١٤٣.

[٦] الآية رقم (٢١) من سورة عبس.

"أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوَارَى فِيهِ إِكْرَامًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُلْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تَأْكُلُهُ الطَّيْرُ والعَوافِي[1]"[2].

لا بدّ من التّأكيد هنا على ما سبقت الإشارةُ إليه من القول بأنّ حقّ الكَرامَة هو الأساسُ لجميع الحُقوق الإنسانيّة الأُخرى، وأنّها شُرعت لرعاية كرامَة الإنسان وحِفظِها؛ فيدخل في رعاية حقّ الكَرامَة جميع ما ورد من الحُقوق مختصرًا في المطلب الأوّل والثّاني من المبحث الثّاني، وقد ذكرها الباحثُ وفق التّرتيب الوارد هناك جريًا على عادة الباحثين عند حديثهم عن حُقوق الإنسان في الإسلام.

---

[1] العَوافِي: جمعٌ، مفردُهُ عافٍ، والعَافِي: هو كلُّ طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر. النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج٣، ص٢٦٦.

[2] الجامع لأحكام القُرآن، القُرطبي، ج١٩، ص٢١٩.

الخَاتمَةُ

وتتضمّنُ النّتائجَ والتّوصيات:

أولًا: النّتائجُ: استنادًا إلى موضوع "الرّعاية القُرآنيّة للحُقوق الإنسانيّة –حقُّ الكَرامَة أنموذجًا" خَلَصَت الدّراسةُ إلى جملةٍ من النّتائجِ الأساسيّةِ الآتية:

١. التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ لها الأسبقيّةُ في بيان الحُقوق الإنسانيّة.

٢. عملت التّوجيهاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ على رعاية الحُقوق الإنسانيّة وأحاطتها بسياج يحميها من الاعتداء.

٣. وفرّت التّعليماتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ للنّاس حُقوقَهم دون اللّجوء منهم إلى المطالبة بها.

٤. الحُقوقُ الإنسانيّةُ في القُرآن الكريم تتّسعُ لتشمل كلّ ما يحتاجه الإنسان.

٥. انْمَازَت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ بسموّ نظرتها للإنسان، فسعت إلى رفع قيمته وحفظ كرامته.

٦. تفوّقت التّشريعاتُ القُرآنيّةُ الكريمةُ في مجال الحُقوق الإنسانيّة على ما عداها من التّشريعات الوضعيّة.

٧. حُقوقُ الإنسانِ في القُرآن الكريم راعت حاجاته المختلفة؛ الفطريّة والماديّة والمعنويّة والمكانيّة والزّمانيّة.

٨. حَظيَ الإنسان بجملة من التّشريعات القُرآنيّة الكريمة التي تؤكّد على التّكريم الإلهي له وتفضيله على سائر ما في الكون من مخلوقات.

٩. حقُّ الكَرامَة الإنسانيّة أساسُ الحُقوق الإنسانيّة ومحورها الذي تدور في فلكه.

١٠. حظيَ حقّ الكَرامَة الإنسانيّة بعديد التّشريعات القُرآنيّة الكريمة التي تكفلُه وتحثُّ على حفظه وحمايته.

ثانيًا: التّوصيات: في ضوء النّتائج الأساسيّة السّابقة توصي الدّراسةُ بالآتي:

١. التّأكيدُ من خلال الأنشطة العلميّة على أسبقيّة الهَدْي القُرآنيّ الكريم في النّصّ على الحُقوق الإنسانيّة وبيانها وصونها من الاعتداء عليها أو تجاوزها أو تعطيلها أو الانتقاص منها.

٢. إبرازُ التّفوق للتّشريعات القُرآنيّة الكريمة في رعايتها لحُقوق الإنسان على ما عداها من التّشريعات الوضعيّة من خلال الفعاليّات البحثيّة والمحاضرات والدّروس والنّدوات والخُطب.

٣. التّأكيدُ على سموّ التّشريعات القُرآنيّة الكريمة في نظرتها للإنسان وسعيها لرفع شأنه وقيمته كإنسان.

٤. استمرارُ التّأكيد على مدى الرّعاية التي حظيت بها الحُقوق الإنسانيّة وفق الهدي القُرآنيّ الكريم.

٥. عقدُ مزيد من المؤتمرات العلميّة والنّدوات ووُرشِ العمل لبيان وتوضيح مدى التّكريم الذي حظي به الإنسان في القُرآن الكريم.

٦. عقدُ مؤتمر على مستوى دوليّ يُدعى له الباحثون من مختلف دول العالم لبيان مدى الرّعاية التي أولتها نصوصُ القُرآن الكريم للحُقوق الإنسانيّة.

٧. استغلالُ وسائل الإعلام المختلفة لبيان مدى الرّعاية القُرآنيّة الكريمة لحُقوق الإنسان في مجالاتها المختلفة.

٨. محاولةُ الوقوف على النّماذج الحضاريّة للرّعاية القُرآنيّة الكريمة للحُقوق الإنسانيّة عبر التّاريخ الإسلامي.

قائمةُ المصادر والمراجع

*- **القُرآن الكريمُ.**

١-أحكام القُرآن، محمّد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢-أحكام المعاملات الشّرعيّة، علي الخفيف، ط٢، القاهرة، دار الفِكر العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٤م.

٣-الإسلام والكَرامَة الإنسانيّة، محمّد الأباصيري، مجلّة الوعي الإسلاميّ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، العدد ٢٠٩، ١٩٨٢، الصّفحات: ٣-٥.

٤-انعكاسات الحقّ في الكَرامَة الإنسانيّة على الحُقوق الأخرى، طه أحمد سعيد السّيّد، مجلّة كليّة الآداب، جامعة بني سويف، العدد٤٩، ٢٠١٨م، الصّفحات: ٩٧-١٣٨.

٥-بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦-تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي، تحقيق عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق، ط١، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٧-التّعريفات الفقهيّة، محمّد عميم الإحسان البركتي، ضمن مجموعة رسائل سمّاها (قواعد الفقه)، ط١، كراتشي، ببلشرز، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م.

٨-تفسير القُرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمّد حسين شمس الدّين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد علي بيضون، ١٤١٩هـ.

٩-التّوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن علي المناوي، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٠- التّيسير في أحاديث التّفسير، محمّد المكّي النّاصري، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٤١٥هـ- ١٩٨٥م.

١١- الجامع لأحكام القُرآن، محمّد بن أحمد القُرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصريّة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢- الحقّ في الحياة والكَرامَة الإنسانيّة-رؤية إسلاميّة، عبد الحميد عبد المنعم مدكور، مجلّة جامعة مصر للدّراسات الإنسانيّة، المجلّد١، العدد ٣، ٢٠٢١م، الصّفحات: ١٧-١٠١.

١٣- حقّ الكَرامَة وتشريعات حُقوق الإنسان، عبد الجليل أحمد عبد الجليل، مجلّة أبحاث قانونيّة، جامعة سرت، العدد٩، ٢٠٢٠م، الصّفحات: ٢٢-٣٨.

١٤- حُقوقُ الإنسان الثّقافيّة بين الشّريعة الإسلاميّة والمواثيق الدّوليّة، داود حلّس، مؤتمر الإسلام والتّحديات المعاصرة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ٢٠٠٧م، الصّفحات: ٩٧٥-١٠٠٨.

١٥- حُقوق الإنسان في الإسلام، علي الشّربجيّ، (د. ط)، دمشق، اليمامة، ٢٠٠٢م.

١٦- حُقوق الإنسان في نظر الشّريعة الإسلاميّة، عبد السّلام التّرماتيني، ط١، دمشق، دار الفِكر، ٢٠٠٠م.

١٧- حُقوقُ الإنسان في ضوء آيات القُرآن الكريم -دراسةٌ مقارنةٌ، حسّان علي شريان، مجلّة المدوّنة، مجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، المجلّد٨، العدد٣٠، ٢٠٢١م، الصّفحات: ١٩٥-٢٣٧.

١٨- حُقوقُ الإنسان في الإسلام، أحمد الرّيسوني، ضمن كتاب الأمّة، مجموعة بحوث للرّيسوني، ومحمّد الرّحيلي، ومحمّد عثمان شبير، العدد٧٨، ١٤٢٣هـ.

١٩- زاد المسير في علم التّفسير، عبد الرّحمن بن علي الجوزي، تحقيق عبد الرّزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، (د. ط)، بيروت -صيدا، المكتبة العصريّة، (د. ت).

٢١- سنن ابن ماجة، محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيّة

- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت).

٢٢- الصّحاح- تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن حجّاج النّيسابوري، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، (د. ت).

٢٤- فقه العقوبات، منشورات جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠١٠م.

٢٥- فقه الكَرامَة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة، رفيق أسعد رضوان، مجلّة البحث العلميّ الإسلاميّ، مركز البحث العلميّ الإسلاميّ، المجلّد١٨، العدد ٤٠، ٢٠٢٢م، الصّفحات: ١٢٥-١٤٩.

٢٦- قذف الميّت والآثار المترتّبة عليه، عبد الله بن عبد العزيز آل الشّيخ، وزارة العدل، المجلّد ١٦، العدد ٦٣، ٢٠١٤م.

٢٧- كتاب التّعريفات، علي بن محمّد الجرجانيّ، تحقيق وضبط وتصحح جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٨- كتاب العين، الخليل بن أحمد، تحقيق مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السّامرّائي، (د. ط)، القاهرة، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
٢٩- الكَرامَة الإنسانيّة بين الإسلام ومواثيق الأمم المتّحدة، محمّد شعبان أيّوب، البيان، المنتدى الإسلاميّ، العدد ٣٦٨، ٢٠١٨م، الصّفحات: ٧٤-٧٦.
٣٠- الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء التّشريع الإسلامي، ماهر أحمد السّوسي، مؤتمر القانون الدّوليّ الإنسانيّ في ضوء الشّريعة الإسلاميّة -ضمانات التّطبيق والتّحدّيات المعاصرة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ٢٠١٥م.
٣١- الكَرامَة الإنسانيّة في ضوء القُرآن الكريم -دراسة موضوعيّة، براء محمود محمّد، رسالة ماجستير غير منشورة، كليّة أصول الدّين، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٣٢- الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم -دراسةٌ موضوعيّةٌ، دلال حسن خضر ناصيف، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، ٢٠١٩م.
٣٣- لسان العرب، محمّد بن مكرم بن منظور، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٣٤- ما هي الإنسانيّة، راغب ناصر، مقال منشور على موقع (موضوع) الإلكتروني، الرّابط: https://mawdoo3.com، تاريخ الزّيارة: ٢٠٢٤/١/٩م.
٣٥- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط)، المدينة النّبويّة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٦- المدخل للفقه الإسلامي، محمّد يوسف موسى، (د. ط)، القاهرة، معهد الدّراسات العربيّة، جامعة الدّول العربيّة، (د. ت).
٣٧- المساواة والكَرامَة الإنسانيّة في شريعة الإسلام، يوسف الكتّاني، الإحياء، الرّابطة المحمّديّة للعلماء، العدد ١٣، ١٩٩٩م، الصّفحات: ٢٤٧-٢٦٨.
٣٨- المصباحُ المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمّد الفيّومي، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩- المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة، (د. ط)، إستانبول، دار الدّعوة، (د. ت).

٤٠- معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١- المفردات في غريب القُرآن، الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الدّاودي، ط١، دمشق بيروت، دار القلم، الدّار الشّاميّة، ١٤١٢هـ.

٤٢- مفهومُ الكَرامَة الإنسانيّة في القُرآن الكريم، محمّد محفوظ، مجلّة المنتدى، منتدى الكلمة للدّراسات والأبحاث، العدد ٦٩، ٢٠١٠م، الصّفحات: ٥-٢٠.

٤٣- النّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمّد بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزّاوي - محمود محمد الطّناحي، (د. ط)، بيروت، المكتبة العلميّة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.